

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة

بالقانون العضوي رقم 19_07

Legal protection for elections under the independent national
authority created by Organic Law No. 19_07

بن الأبيض بوبكر *

جامعة الجلفة (الجزائر)، bakarlbiad@yahoo.fr

مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة

إشراف شتاتحة أحلام وفاء، جامعة الجلفة (الجزائر)

تاريخ النشر: 2021/06/01

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/28

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة المخولة قانونا في الإشراف والتسيير والمراقبة وإعلان نتائج الانتخابات وتعمل على حيادية الانتخابات والوقوف على مسافة واحدة بالنسبة لجميع المترشحين سواء تقدموا أحرارا أو عن طريق الأحزاب وذلك من خلال دورها الفعال في سير الانتخابات وما تكتسبه من ضوابط لضمان الحماية القانونية للانتخابات في تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي الى التداول السلمي والديمقراطي لممارسة السلطة لتحكم مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة تعبر عن ارادة الشعب الحقيقية ، ويكون ذلك بألية قانونية متمثلة في القانون العضوي 07/19 الذي حدد مجال سير وتدخل السلطة من حيث استقلالها وتشكيلتها لحماية هذه الانتخابات ذلك ابتداء من يوم الاعلان عن موعد الاستحقاقات الانتخابية وإستدعاء الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية و البدء في تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل مراحل تحضير العملية الانتخابية و التصويت لتصل لإعلان النتائج وذلك وفق القانون العضوي رقم 08/19 المتضمن قانون الانتخابات.

الكلمات المفتاحية:

الدستور ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، السيادة الشعبية ، الشفافية ، الانتخابات.

Abstract:

The Independent National Authority for Elections is the only body legally authorized to supervise, manage, monitor and announce election results, and it works on the neutrality of elections and standing at a distance for all candidates, whether they advance freely or through parties, through its effective role in the conduct of the elections and the controls it acquires to ensure legal protection Elections are in the embodiment and deepening of constitutional democracy and the promotion of the electoral system leading to the peaceful and democratic circulation of the exercise of power to govern the principle of the sovereignty of the people through free, fair and transparent elections that express the true will of the people. As it is independent and formed to protect these elections, starting from the day of announcing the date of the electoral entitlements, the election of the electoral college by the President of the Republic, and the start of registering voters in the electoral lists and reviewing them, through all the processes of preparing the electoral process and voting operations to reach the announcement of the results, according to Organic Law No 08/19 Including the election law..

key words:

The constitution, the independent national authority for elections, popular sovereignty, transparency, elections.

مقدمة:

يعد الحراك الشعبي نقطة بداية هامة الذي أنطلق يوم 22 فيفري 2019 في تغيير المنظومة القانونية الانتخابية، مطالبا بسلطة وطنية مستقلة للانتخابات التي تحمي المنظومة القانونية الانتخابية خاصة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية بكل مراحلها والأحكام التنظيمية المعول بها، كما تكون محايدة لا تتأثر ولا تتأثر بها أي سلطة أثناء ممارسة عملها، وهذا بعد الحوار والتشاور الذي أدى إلى ركائز النظام الديمقراطي، بل باتت تشكيلة هيئة الحوار والوساطة المشكلة من ستة شخصيات التي عملت على الحوار بين أطراف المجتمع والاحزاب السياسية والمجتمع المدني والشخصيات الوطنية والفاعلة في المشهد السياسي الجزائري من أجل الخروج بحوصلة متفق عليها مما أفضى إلى إقتراح إنشاء السلطة الوطنية مستقلة للانتخابات وتعديل قانون الانتخابات ونزع الصلاحيات المتعلقة بوزارة الداخلية في مراجعة الدائرة الانتخابية ونزع صلاحيات المجلس الدستوري وضمها إلى السلطة الوطنية المستقلة وهذا ما أقره وأعتمده رئيس الدولة وذلك بتشكيل هذه السلطة ومراجعة قانون الانتخابات.

ولتحديد مجال أعمال السلطة وضعت ضمانات تتمثل في حماية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تماشيا مع تجسيد الديمقراطية والتداول السلمي عن طريق انتخابات حرة، ونزيهة، وشفافة، وتعددية تعبر عن إرادة الشعب.

فالانتخابات الحرة أحد الركائز وأسس الديمقراطية فهي فاعلا تمكين حماية المواطنين في ممارسة حقوقهم وحررياتهم، لمبدأ اختيار الشعب بالتجسيد الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي المؤدي لممارسة السلطة وهذه الحماية تكمن من خلال الأحكام ذات الصلة التي تتمتع بها قانونا ويمكنها في عملها في إطار سلطة مستقلة محايدة تماما من أي الضغوطات وذلك عكس ما كانت عليه الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن ان يتجسد دور والضمانات الكفيلة للحماية القانونية المنظم للسلطة الوطنية المستقلة ؟

المبحث الأول: ضوابط ضمانات حماية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتجلى حماية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا في المنظومة القانونية، ذلك لتنظيم وسير العملية الانتخابية وفق ضوابط قانونية لوضع ضمانات لممارسة السلطة عن طريق الديمقراطية الدستورية وترقية الانتخاب باحتكامها مبدأ سيادة الشعب) المطلب الأول. (لم تعد هذه الضمانة لحماية الانتخابات كافية إلا بتكريسها لآلية الإشراف والرقابة على الانتخابات) المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسس ضمان حماية الانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة :

تكمن حماية الانتخابات في اختيار ضمان ممثلهم إلا عن تعميق الديمقراطية الدستورية والتداول الديمقراطي الفرع الأول (واحتكامها مبدأ سيادة الأمة) الفرع الثاني

الفرع الأول: الديمقراطية الدستورية:

الديمقراطية هي حق كل مواطن في الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والحكم، فهي تقتصر على ضمان حق الأفراد في المشاركة وتمتد حريتهم في الذاتية في مباشرة أنواع السلوك في مواجهة السلطة العامة، بالديمقراطية ما هي إلا لحماية الحقوق والحريات فالحماية ما هي توازن دقيق في المصلحة العامة.

وعلى غرار ذلك في ظل الحراك الشعبي الذي شاهدهته الدولة الجزائري مؤخرًا للمطالبة بتغيير جذري في المنظومة القانونية الانتخابية، فقد سمح للشعب بمختلف مكوناته للمساهمة والمشاركة في تسيير شؤون الحكم من خلال تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بالقانون رقم 07-19 لضمان شفافية الانتخابات للوصول لممارسة السلطة بقيادة الشؤون العمومية، حيث نصت المادة 06 الفقرة الأولى على أن: "تتكفل السلطة الوطنية المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة."

نجد أن المشرع نص على الديمقراطية الدستورية والمعبر عنها أساسًا بأن الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستغلاله لبناء تكون بمشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن حرية الفرد في إطار دولة ديمقراطية، فالديمقراطية لا تقوم إلا بالانتخابات المباشرة ومثلي الشعب، والانتخاب يقوم إلا باختيار صفات شخصية ذاتية لاختيار المرشح، وتحقيق رغبات الشعب وطموحاته، وما تتمثل به الديمقراطية إلا بتغيير البرامج السياسية والنظم الحاكمة إلا عن طريق الانتخابات الشرعية لضمان استمرار المؤسسات الدستورية .

فتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تجد أساسها في ضمان الحماية الدستورية عن طريق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي وهذا فضلًا عن تحقيق رغبات الشعب وطموحاته عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

الفرع الثاني: مبدأ سيادة الشعب:

تتجسد السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب بالديمقراطية لضمان انتخابات نزيهة وشفافة، فمبدأ السيادة يخضع لنظام سياسي اجتماعي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين، لتوفر لهم المشاركة الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، فالسيادة وحدة لا يجوز التنازل عنها وهي مركزة في جميع المواطنين، وأن لكل مواطن حق يملكه من حيث هو مالك لجزء من السيادة لا أحد يستطيع أن يجرمه منه وأن المنتخبين مرتبطين بإرادة الناخب. فسيادة الشعب لا تشمل جميع الأفراد وإنما الذين يتمتعون بالحقوق السياسية. كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بكل حرية وبدون تمييز. وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم-19 08 المتعلق بتنظيم الانتخابات والذي وضع شروطًا تتعلق بالناخب. فالسلطة المستقلة تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

بل سيادة الشعب وحدة يمارسها ويحميها عن طريق المؤسسات الدستورية فهي تعتمد على التمثيل الحقيقي من جهة، ومن جهة أخرى على الإشراف والرقابة في ضمان نزاهة الانتخاب في حماية الحريات الجماعية والفردية وهذا كله من خلال تكريس السلطة الوطنية المستقلة، فإن هذه السلطة مصدرها حماية الانتخاب عن

طريق الديمقراطية الدستورية، وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي. وهذا خلافا للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لافتقارها هاذين العنصرين، والتي تجرد مصدرها إلا باحتكارها للسلطة التنفيذية وتعيين أعضائها.

المطلب الثاني: ضمان حماية شفافية ورقابة الانتخابات من خلال السلطة الوطنية المستقلة:

إن الانتقادات التي أدلى بها المجتمع الجزائري على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فحمايتها قاصرة لكونها لم تستمد خصوصيته من المجتمع، والتي حلت محلها السلطة الوطنية المستقلة التي تمارس حماية الانتخابات بالأساليب الرقابية) الفرع الأول. (ذلك لضمان حماية تنظيم وإدارة وإشراف العملية الانتخابية فقد كرس المشرع الجزائري حماية في مجال تعزيز الحقوق وذلك من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات). الفرع الثاني)

الفرع الأول: تدخل السلطة بممارسة حمايتها بالأساليب الرقابية:

تعد حماية السلطة بالأساليب الرقابية للانتخابات متمثلا في صلاحية الانتخابات التي نص عليها القانون رقم 19-07 السالف الذكر، لكن السلطة المستقلة هي بمثابة تعديل للهيئة العليا ولا تختلف فيما يتعلق بالأساليب الرقابية والإشراف والجدير بالذكر أن الهيئة هي معينة تكون لها محدودية في تدخلها خلافا للسلطة التي أشمل لأنها لها استغلالية وتمثل فيما يلي:

1/الإخطار: أن السلطة الوطنية المستقلة تخطر بناء على العرائض والاحتجاجات من قبل كل الأطراف المشاركة، وذلك في كل مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تخطر السلطة السلطات المعنية باتخاذ كل إجراء ويتعين على السلطات أن تتصرف بسرعة في أقرب الآجال لتصحيح الخلل، وتخطر سلطة الضبط السمعي والبصري في مخالفة تتم معاينتها من قبل رئيس الهيئة.

2/الإشعار: أن السلطة الوطنية المستقلة تشعر السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها وكذلك تشعر الأحزاب المشاركة والمرشحين الأحرار، وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز، وأن يتضمن كل الأطراف التي تتم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة في أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمساعدات التي اتخذتها.

3/التبليغ: أن التبليغ يكون بإخطار النائب العام مباشرة إذا كان يكتسي طابعا جزائيا هذا في حلة الأفعال المسجلة أو تلك أخطرت بشأنها وكذلك تبليغ عن كل قراراتها التي فصلت في مجال اختصاصها إلى كل الأطراف المعنية.

4/التقارير: إن السلطة الوطنية تعد وتنشر تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، ويصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات. وهذا خلافا للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي تقوم بإعداد التقارير من طرف لجنة دائمة بإعدادها تقارير مرحلية وتقارير دائمة، ومن ثم ترفع التقارير إلى رئيس الجمهورية من طرف رئيس الهيئة بعد المصادقة عليه.

5/التدخل التلقائي: أن تدخل السلطة المستقلة التلقائي أن يكون إلا بما نص عليه في حالة حرق أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة.

6/تلقّي العرائض والاحتجاجات: تتلقّى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مرشح وتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول.

التقييم: إن السلطة الوطنية توضع تحت مصالحتها المتعلقة بالانتخاب على مستوى البلدية والولاية لتحضير وتنظيم إجراء الانتخابات .

الفرع الثاني: ضمان حماية الإجراءات المتعلقة بالانتخابات:

إن السلطة الوطنية المستقلة هي التي تتولى تنظيم وتسيير بكل نزاهة وشفافية وتتخذ كل إجراءاتها لحماية الانتخابات وتتولى في هذا الشأن استقبال ملفات الترشح لرئيس الجمهورية) أولاً (ومراحل سير العملية الانتخابية (ثانياً)

أولاً: استقبال ملفات الترشح لرئيس الجمهورية:

لضمان حماية الانتخابات الرئاسية فقد كرس المشرع الجزائري استقبال ملفات الترشح لرئيس الجمهورية والفصل فيها، حيث يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من المرشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل وذلك لاستفتاء الشروط المطلوبة للترشح. كما يجب على المرشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية وأن تجمع عبر 25 ولاية ولا يقل عدد التوقيعات المطلوبة 1200 توقيع وتكون التوقيعات مصادق عليها من ضابط عمومي. وتودع هذه التوقيعات مع ملف الترشح . كما يتم تحديد إجراءات اكتب التوقيعات الفردية لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية والذي تضعه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت تصرف المرشح أو ممثله القانوني يتم على مطبوع على لون أبيض ويملاً بتوقيعات الناخبين، كما يتم سحب هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة إلا من استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية وتسلم هذه المطبوعات الراغب في الترشح ويتم بناء على رسالة موجهة إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات يتضمن كل معلومات الترشح.

إن استقبال ملف رئيس الجمهورية هو المحرك الأساسي لمؤسسات الدولة والذي يتماشى مع الوضع لبرنامج، لأن تحكم السلطة هو مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة وتعددية عن إرادة الشعب، فالسلطة الوطنية المستقلة هي التي تضمن وتحمي الانتخابات من أي تلاعب أو تزوير وتفصل فيها بقرار. غير أن المجلس الدستوري بدوره يستلم قرارات السلطة الوطنية المستقلة ويتلقى الطعون من المرشحين للرئاسة في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة، وأن يقدم طعناً بإيداع عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المجلس في الأجل المحدد، ويعين المجلس الدستوري من بين أعضائه مقرراً أو أكثر لدراسة الطعون. وفي حالة قبول الطعن فإن المجلس

الدستوري يصدر قرارا يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا :ضمان حماية مراحل سير العملية الانتخابية:

إن أول ما تقوم به السلطة الوطنية في ضمان حماية سير العملية الانتخابية هو مسك البطاقة الوطنية للهئية الناجبة والقوائم الانتخابية سواء أكانت للبلديات أو القنصلية أو الدبلوماسية . والتي تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي . ويتم إعدادها في كل بلدية أو في دائرة دبلوماسية أو قنصلية وأن يبلغ قرار اللجنة في ظرف 3 أيام إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة القانونية وهذه اللجنة تكون تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة وهي التي تحدد سيرها ومقرها بقرار. ويمكن فتح فترة معينة من طرف رئيس السلطة لمراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة . كما يجب تقديم الاعتراضات الذي أغفل على التسجيل أو الشطب لكل مواطن أن يقدم تظلمه خلال 10 أيام من اختتام عمليات الراجعة ويخفف هذا الأجل لمدة 5 أيام في الحالات الاستثنائية، وإذا توفي أحد الناخبين ويتم شطبه من القائمة الانتخابية. وهذا تجسيد البناء الديمقراطي وضمان ونزاهة العمل الانتخابي، لأن إعداد القوائم يعد من المراحل الأساسية، فإن التسجيل يعد من الضمانات التي يعبر عنها الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية.

تستلزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية أو القنصلية تحت تصرف المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة والمرشحين الأحرار وتسلم نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري، وتحفظ نسخة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم وكذلك نسخة بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ومقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . ومن جهة أخرى يتم تحديد أماكن ملصقات المرشحين ما يتعلق بإشهار العملية الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف وذلك سواء تعلق بقاعات الاجتماعات لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية والتوزيع الزمني المخصص للمرشحين في وسائل الإعلام الوطنية.

فقد كرس المشرع هذه الحماية القانونية في القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة بغية الحصول على انتخابات نزيهة وشفافة وتعددية وذلك لحمايتها من كل تزوير وهذا كله لإرساء الديمقراطية بالتداول السلمي.

ومرحلة التصويت والفرز التي تعد المراحل لتتولاها السلطة المستقلة في إدارتها وإشرافها لضمان حماية الانتخابات والتي تقوم بنفسها بتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت واعتمادها على ممثلي المرشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت والإشراف على عملية فرز الأصوات، ويتم التنسيق بين الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، فيمكن ممثلي المرشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر ويتم مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين.

وعليه لضمان حسن سير العمليات الانتخابية يكون التنسيق مع الإجراءات الأمنية ويتم تدخل السلطة الوطنية في كل خرق أو تلقيها احتجاجا أو تبليغ من المرشحين. فالتصويت هو جوهر العملية الانتخابية والذي

يعد ضمانات التي تجعل منه أداة قانونية عن إرادة المواطنين، الذي كفلها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي التعلق بالسلطة الوطنية المستقلة كما تحت مكتب التصويت محضر لنتائج الانتخابات.

المبحث الثاني: ضمان حماية تشكيل السلطة الوطنية المستقلة وسيورها

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة أحد ركائز لحماية ونزاهة وشفافية الانتخاب، ذلك إلا من حيث التشكيلة التي تتكون بها السلطة لإحاطتها بحماية الانتخابات لتكون الدولة أحد ركائز الديمقراطية التي لا تقوم إلا بالانتخاب المباشر لاختيار المرشح، فوجب انتخاب هذه التشكيلة التي تدار إلا من قبل أشخاص لهم استقلالية التسيير (المطلب الأول)، واستقلالها ماليا) المطلب الثاني).

المطلب الأول: استقلالية أعضاء السلطة لحماية الانتخاب:

إن ضمان حماية تشكيل السلطة وسيورها من أهم الضمانات لانتخاب أعضاء السلطة ليضمن لكل الناخبين حماية في اختيارهم الحقيقيين لشفافية ونزاهة العمل الانتخابي) الفرع الأول (وإن تعيين أعضاء السلطة يدار من قبل أشخاص يشكلون أجهزة ومندوبيات) الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين أعضاء السلطة لحماية الانتخاب

لتعيين أعضاء السلطة الوطنية يتم عن طريق الانتخاب ذلك إلا بعد اختيارهم بتشكيلتهم حسب المادة 16 الفقرة الأولى التي تنص على "عشرون عضو من كفاءات المجتمع المدني، عشرة كفاءات من أعضاء الكفاءات الجامعية، أربع قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، خمسة كفاءات مستقلة، ثلاث شخصيات وطنية، ممثلان عن الجالية الوطنية". لكن اختيار أعضاء السلطة في المرة الأولى تم بناءه على مشاورات لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وبعد انتهاء مدة المجلس فإن يتم تشكيله بالانتخاب عن طريق النظراء. وهذا ما تم اختيار الأعضاء في تقليد مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمرسوم الرئاسي رقم 266-19: الذي يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم ويؤدون اليمين. وذلك خلافا لما كانت عليه الهيئة العليا والتي تشكل من 400 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من المجتمع المدني.

إن الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة قد كرسها المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء السلطة مسجلين في القائمة الانتخابية وأن لا يكون عضو السلطة محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة الحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، وأن لا يكون شاغرا وظيفة عليا في الدولة، وأن لا يكون منتخبا في حزب سياسي، وأن لا يكون منخرط في حزب سياسي لمدة أقل 5 سنوات ولا يكون عضوا في المجالس الشعبية والمحلية والبرلمان، وأن يكون ذو كفاءة ونزاهة وذات خبرة وحياد، غير ذلك أن يقدم العضو تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط السالفة والالتزام بها. وما نص عليه القانون رقم 01-17 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والذي يشترط فيه الجنسية الجزائرية.

وأيضاً حرص المشرع لمنع عضو السلطة من الترشح خلال عهده وبتقيد بواجب التحفظ والحياد ولا يمكن أن يشارك في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح. إن هذه الشروط التي نص عليها المشرع بل هي حماية للانتخابات والمراد منها أن تكون نزيهة وشفافة في أعضاء السلطة، فيمارسون صلاحياتهم بكل استقلالية وحمايتهم من طرف الدولة من أي تهديد أو شكل من أشكال الضغط عند ممارسة مهامهم.

إن هذه الشروط أتى بها المشرع حرصاً لضمان حماية الانتخابات، وحرصاً بحياد ممارسة عمل السلطة، خلافاً ما كانت عليه الهيئة العليا التي تقتصر لبعض الشروط.

ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً. ويتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفي حالة استخلافه في حالة الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني فقد أحيل بموجب نظامها الداخلي كما يستفيد الرئيس من الانتداب أو الإلحاق من تعويضات. عكس الهيئة الذي يعين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارته للأحزاب السياسية، فإن تعيين رئيس الجمهورية قد يؤثر على حياده واستقلاله فإذا انتخب الرئيس باعتباره المنصب الذي يتولاه فإنه يضحى بالاستقلالية التامة لأداء مهامه بكل حياد ونزاهة.

الفرع الثاني: هيئات السلطة ومندوبياتها :

تتكون السلطة الوطنية المستقلة من أجهزة (أولاً) (ومندوبيات) ثانياً)

أولاً :أجهزة تكوين السلطة:

1/مجلس السلطة :يشكل مجلس السلطة من 50 عضواً والذي يعد نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية، كما ينعقد باستدعاء من رئيسه أو بصل 2/3 أعضائه ويعد الهيئة المدولة للسلطة المستقلة، ويمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفى لأعضاء السلطة كل سنتين وفي المرة الأولى يكون عن طريق القرعة.

وفي حالة القرعة هو أن كل عضو السلطة في بداية التأسيس يخضع لعمل سنتين فقط من تشكيلة المجلس الأول، غير أن ذلك التجديد في المجلس الثاني لا يتم عن طريق القرعة بل يستوي العضو 4 سنوات وهي المدة غير قابلة للتجديد كما لهم أيضاً حق الانتداب والتعويضات مثلهم مثل الرئيس وكذلك استخلافهم في حالة الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني التي أحالها المشرع إلى نظامها الداخلي

2/مكتب السلطة :قد أستحدث المشرع الجزائري مكتبا للسلطة المستقلة وذلك في مساعدة الرئيس في أداء مهامه الذي يشكل من 8 أعضاء من بينهم الرئيس، فينتخبون من بين أعضاء المجلس لفترتين لا تتجاوز السنتين وفي حالة المانع يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي قد عينه. وهذا خلافاً لما كانت عليه الهيئة العليا والتي تتمثل في لجنة دائمة.

3/الرئيس :بعد انتخاب رئيس السلطة والذي يتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب المجلس الذي يتأسس مجلس ومكتب السلطة وينسق أشغالها لتمثيلها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية والناطق الرسمي لها وينفذ مداولاتها، وتعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة عملية

الانتخابات، ومراجعة القوائم الانتخابية، كما يستدعي اجتماعات مجلس ومكتب السلطة وذلك بمساعدته بنائين الذي يعينهم . ومن جهة أخرى فإن الرئيس يوقع محاضر المداولات وقرارات السلطة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويسجل مداولاتها وقراراتها ويحفظها بالأمانة التي يديرها أمين عام الذي يعينه الرئيس .

فقط أحاط المشرع الجزائري لسلطة الرئيس في حماية عملية الانتخابات وشفافيتها ونزاهتها وذلك من خلال الضمانات الواسعة التي كرس له .

ثانيا :مندوبيات السلطة : ينشئ مجلس السلطة مندوبيات على مستوى الولاية والبلدية ومندوبيات ممثلات الدبلوماسية والقنصلية

1/المندوبيات الولائية :تشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضو وذلك مع مراعاة المعايير التالية :عدد البلديات – توزيع الهيئة الناحية – تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة .
ومن صلاحياتها تتمثل فيما يلي :

- احتفاظها نسخة من القائمة البلدية التي تودع للمندوبية الولائية للسلطة الولائية .
- توزيع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية على مكاتب التصويت ويوضع تحت مسؤوليته إنشاؤها بمقرر بعد الاقتراع في الدائرة الانتخابية .
- تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي من بين الناخبين في إقليم الولاية وينشر قائمة الأعضاء بالمندوبية الولائية والمندوبية البلدية قبل 15 يوم واستلام نسخة إلى الممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة والمرشحين الأحرار .
- يتخذ المندوب الولائي كافة الترتيبات لأعضاء مكتب التصويت وإذا تغيب أحد الأعضاء يتم تعويضهم بالأولوية .
- تسخير الأمن لمساعدة مكتب التصويت .
- نشر القرارات التي تتخذها السلطة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع وتعلق في المندوبية الولائية والبلدية بخمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع .

2/المندوبيات البلدية :

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس البلدية بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولاية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، كما تمارس مهامها تحت سلطة منسقيها وتحت إشراف منسق الولاية المختصة إقليميا .

3/مندوبيات ممثلات الدبلوماسية والقنصلية :

يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيورها مع السلطات المختصة . كما يمكن لرئيس السلطة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون ساعة .

المطلب الثاني: ضمان حماية استقلالية السلطة:

إن الفصل بين السلطات الثلاث هو بمثابة توازن وتكامل لكن فصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو عدم تبعية هذه السلطة عن أي سلطة (الفرع الأول). (فبالسلطة أن تكون لها استقلالية مالية وشخصية معنوية) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية السلطة الوطنية عن السلطات الثلاث:

إن استقلال السلطة هو عدم تبعيتها لأي سلطة من السلطات الثلاث سواء أكانت سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية أو سلطة قضائية وهذا استجابة لمطالب الحراك الشعبي لجعل هذه السلطة تحمي الانتخابات من أي تلاعب وما استجاب به المشرع الجزائري حيث نص في المادة الأولى من القانون رقم 07-19 السالف الذكر على أن "إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلتها وسيرها". وهي سلطة فريدة من نوعها ولا يوجد لها مثيل من حيث تكريس الاستقلالية وهذا عكس بعض السلطة التي توضع لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

هذا بمثابة تعديل الهيئة العليا والذي كانت تعين من طرف رئيس الجمهورية ولم تحظي بالاستقلالية وهذا ما يدل على أن حمايتها قاصرة بسبب تبعية صلاحياتها للسلطة التنفيذية وهذا طبعا ما طالبه الشعب بسيادته في تغيير المنظومة القانونية والذي كان متدخلا في هذا القانون المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات ومن المعلوم أن القانون الأدنى لا يلغي قاعدة أعلى منه وهذا ناتج عن الضرورة التي شهدتها الدولة الجزائرية.

الفرع الثاني: تمتع السلطة الوطنية بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية:

1/ تمتع السلطة الوطنية بالاستقلالية المالية:

إن ضمان حماية استقلالية السلطة الوطنية فقد جاء مختلفا عن استغلال الهيئة العليا فقد المشرع الجزائري في القانون رقم 07-19 السالف الذكر في المادة 45 على أن: السلطة الوطنية تزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط كفياتها للتشريع المعمول به.

إن مفاد هذه الميزانية الخاصة هو حماية قانونية للسلطة مما تمتع به من الاستقلال المالي، والمشرع الجزائري أحال النفقات وشروط كيفية تنفيذها إلى التشريع المعمول به، غير أن ذلك تخضع الميزانية لقواعد المحاسبة وتكون مستقلة عن ميزانية الانتخابات كما يتم إعدادها من طرف السلطة وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية ورئيس السلطة هو الأمر بصرف ميزانية تسيير السلطة والإتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويمكنه تفويض بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا.

لكن نجد المشرع أنه منح للسلطة الوطنية تفويض رئيسها بالتوقيع لكل عضو موظف مؤهل وليس تفويض إمضاء كما كان سابقا في الهيئة العليا وهنا لمشرع يفصل بين العضو والموظف بدل ما نص عليه في الهيئة العليا وهو الموظف، غير ذلك نجد ما نص عليه في السلطة الوطنية عن عبارة وكل جهة مؤهلة قانونا .

أم عن خضوع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية تخضع لمراقبة مجلس المحاسبة. وبما أن السلطة تمسك محاسبتها وفق المحاسبة العمومية ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به. كما

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

وهذا خلافا للهيئة العليا على أن ميزانيتها مرتبطة بميزانية الدولة وهذا ما يجعل ضعفها في سير العملية الانتخابية وما نص عليه القانون رقم 10-17 على أن تسجل ميزانية تسيير الهيئة العليا في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما . ويتولى الرقابة المالية للهيئة العليا مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

2/ تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية:

تعتبر الشخصية المعنوية أهم ضمانات لحماية الانتخاب والتجسيد الحقيقي لإرادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وترقية النظام الانتخابي على ممارسة السلطة وتحكمها مبدأ سيادة الشعب، وهذا ما أتى به القانون العضوي 07-19 السالف الذكر على أن السلطة الوطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والشخصية المعنوية ماهية إلا حقوق والتزامات التي يرتبها القانون بحيث تكون محلا صالحا للحماية القانونية وان لا يكون للدولة أي حرية وسلطة في إنشائه وإنهائه .

فإن اعتماد الشخص المعنوي ما هو إلا تصرف للسلطة الوطنية المستقلة من حيث أنها تتكفل المنافسة للتغيير المستمر للحكام عن طريق انتخابات تعددية وشفافة ونزيهة باستخدام الوسائل لحماية الانتخابات، وذلك لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم بكل حرية في اختيار ممثليهم وذلك إلا بممارسة حقوقهم لحماية سلامة العملية الانتخابية من تشجيع المشاركة وبناء ثقة المنتخب.

غير ذلك فإن الشخصية المعنوية تتولد مسؤولية السلطة بكل ما يتعلق بالانتخاب في كل ما ينجم عنها من آثار وبما أن السلطة قد تفصل بقرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها سواء أكانت قرارات فردية أو قرارات تنظيمية.

وهذا خلافا لما كانت عليه الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لافتقارها هذا العنصر والتي تجرد قاصرة في الحماية القانونية للانتخابات.

الخاتمة :

تعتبر لجنة الحوار والوساطة المساهمة في ما كرسه المشرع الجزائري في القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا تزامنا مع الحراك الشعبي الذي شاهدهته الدولة الجزائرية مؤخرا، لوضع حماية قانونية تتكفل بها السلطة الوطنية المستقلة بتجسيدها وتعميقها للديمقراطية الدستورية والتداول السلمي على ممارسة السلطة وذلك لتحكمها مبدأ سيادة الشعب في ظل حماية الانتخاب ونزاهته والتي تعبر عن إرادة الشعب.

كما وضعت حماية قانونية تتمثل في رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدءا من التحضير والتنظيم والإشراف والتسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، غير ذلك كرس لها استقبال ملفات الترشح لرئيس الجمهورية والفصل فيها وهذا بفضل

التشكيلية التي تتنوع وتختلف عما كانت عليه في القوانين السابقة من كفاءات المجتمع المدني والكفاءات الجامعية وشخصيات وطنية وكفاءات مهنية.

وعليه فالاستقلالية السلطة لا تتأثر عليها أي سلطة في أداء عملها وتدخلها في حالة خرق الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بالسلطة والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الذي يعتبر أحد ركائز لضمان حماية السلطة. ومن خلال استغلالها يتم إبدائها في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخاب وترقيتها للبحث العلمي بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات الخاصة. وعليه نقترح:

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كأها منصة فقط في حماية الانتخابات الرئاسية، لهذا وجب أن تشمل الانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية بما فيها غرفتي البرلمان ومجلس الأمة و الاستفتاء من خلال التشريعات المنظمة لذلك.

إعادة النظر في شروط أعضاء السلطة وخاصة رئيسها هذا أن يكون ذو مستوى عالي في العلوم القانونية والإدارية وذا خبرة لمدة معينة وكذلك إعادة النظر في تعيينها للمندوبيات الولائية والبلدية والقنصلية. ووضع سن قانونية مناسبة كما هو مبين في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أن تخطر من طرف المجلس الدستوري وذلك في ما يخص المشاريع والقوانين والتنظيمات ذات الصلة بالأحكام.

قائمة المراجع :

1/ قائمة مراجع الكتب

- أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر 2000.
- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر الطبعة الاولى سنة 2013
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت لبنان، 1969.

- موريس دوفريجة، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1992.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان الأردن، 2011.

- كمال جعلاب، الادارة المحلية وتطبيقاتها ، دار هومة، دون طبعة، الجزائر. 2017

2/ المراسيم والقوانين:

- القانون رقم 07-19 :، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، عدد الجريدة الرسمية(55) ، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 ، المتعلق بتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- القانون رقم 01-16 :، المؤرخ في 06 :مارس 2016 ، عدد الجريدة الرسمية(14) ، الصادرة بتاريخ 07مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.

- القانون العضوي رقم 19-08 :، القانون العضوي رقم 19-07 : المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، عدد الجريدة الرسمية (55) الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات .

القانون العضوي رقم 11-16 ، المؤرخ في 25 أوت 2015 ، عدد الجريدة الرسمية (50) الصادرة بتاريخ 28 أوت 2015 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

المادة 09 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 17 : أكتوبر 2019 ، عدد الجريدة الرسمية (65) ، المؤرخة في 24 أكتوبر . 2019

المرسوم الرئاسي رقم 19-266 : المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 ، عدد الجريدة الرسمية (61) الصادرة في 3 أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم .

القانون رقم 01-17 : المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، عدد الجريدة الرسمية (02) الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها .

مرسوم رئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 9 جانفي 2017 ، عدد الجريدة الرسمية (02) ، الصادرة في 11 جانفي 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها .

3/ قائمة المجالات والملتقيات :

محمد علي ، مدى فاعلية الدور التشريعي للبرلمان في ظل النظام الدستوري الجزائري ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني بتاريخ 01/12/2014 ، جامعة مولاي طاهر سعيدة الجزائر .

ذبيح عادل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، مجلد 02 عدد 04 بتاريخ 20/09/2017 .

عبد العالي حاجة ، آمال يعيش تمام ، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، يومي 09-08 ديسمبر . 2019